كتاب
فتح القريب المجيب
في شرح ألفاظ التقريب
للعلامة ابن قاسم
الغزي نفعنا
الله به
وببركاته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي
وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوا المومنين في الجنة دار
الثواب احمده ان وفق من اراده من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه سيد
المرسلين محمد القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتديين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع لدعاء عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب لقوله تعالى واذا سالك
عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة
والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقا الله
الرحمة والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان

ابتدا كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله
تعالى بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل رب اي
مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس جمعا مفرده عالم لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان
اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه
فنبي ورسول وان لم يومر ايضا والمعنى انشا الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبي
بدل منه او هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم قال الامام
الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من
قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب وهو من
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك وقوله
اجمعين تاكيدا لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسيول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني اي طلب مني بعض الاصدقا جمع صديق
حفظهم الله تعالى جملة دعايية ان اعمل مختصرا وهو ما قل
لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية

لانه اسم عام م

كما ح

علي مذهب الامام الاعظم ناصر السنة ابي عبد الله محمد ابن ادريس
ابن العباس ابن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة مائة
وخمسين ومات رحمة الله عليه ورضوانه في يوم الجمعة سلخ رجب
بمصر سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف منها
انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم
درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر
قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقا
ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الي ذلك اي الي سواله في ذلك طالبا للثواب من الله تعالى جزاء
علي سواله في تصنيف هذا المختصر راغبا الي الله سبحانه وتعالى في
الاعانة من فضله علي اتمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه علي ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان
من اسمايه تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره

فانا

وهذا نظم ذلك

فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب اي احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس
من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الما آلة الطهارة
استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح
التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر
وما البحر المالح وما النهر اي الجاري وهو الحلو وما البير
وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع معاني هذه السبعة قولك
ما نزل من السما او نبع من الارض علي اي صفة كان من اصل الخلقة
ثم المياه تنقسم علي اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا
يضر القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر في
نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله في البدن وهو الما المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا
منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره

وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد
اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغيير او
تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع
الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان
تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء وقدر مخالفا وسطا
ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور فانه اي ما لم يخالطه باق على
طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني
الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث
فانه اي الماء طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما اي ما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو
اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم
يطرح فيه ولم يغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما
لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان الماء كثيرا او

قلتين

قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل
بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما اي في الخمسمائة والرطل
البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم او غيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف
كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة نجسة ايضا واريد
بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة
اذا خرج ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي
اي فان شعره طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله من
الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة
لرجل او امراة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل
ولا في شرب ولا في غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من
غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب

او فضة ان حصل من الطلي شي بعرضه على النار ويجوز استعمال
اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة
فاذا كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كره او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق ايضا
على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال
ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم
بغير ازم كاكل ذي ريح كريهة من ثوم وبصل وغيرهما والثاني
عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة
مما هو مذكور في المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه
ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف
الحلق امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل

يكره ح

في

في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل
وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المص الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية وهي لغة القصد
وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى
عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه
اي مقرونة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او
ينوي الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن
الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظف او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده
طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين وهما
عظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن
ومؤخرهما في الاذان وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان
على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه مع
البشرة التي تحته اما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهو ما يرى
المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها وبخلاف لحية المراة

والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتهما ولو كثيفا ولا بد
مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما
تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان
لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين
من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما والرابع مسح بعض الراس
من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها و
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب مسح الخف او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء
عليها اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاوه دفعة واحدة
ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضو عشرة اشيا باذنه
وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية في اوله
وضوئه اتي بها استحبابا في اثنائه فان فرغ من الوضوء

لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل
على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان
تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا اداره
فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة فيه بادخال الما في الانف سوا جذبه بنفسه
الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه بنفسه الي خيا شيمه
ثم نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما
ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير بلل الراس والسنة في
كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما اللحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته
ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع

الرجلين والبدين ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم
يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلهما وان لم يتات
تخليلهما لالتحامهما حرم فتقهما للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم الرجل صح
اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان
يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المص سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان
لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث ان لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى والزمان
والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في
غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه
وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل
في الاستنجا واداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوت الشي
اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه واجب من
خروج البول والغايط بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها

ثانيا

ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة احجار ينقي
بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها ويسن بعد ذلك الايتار
فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل [illegible]
النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس اخر
اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة الان [illegible] واستدبارها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولم يبلغ ثلثي
ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي
كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا
البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد
قليلا كان او كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في البويطي
على كراهة البول في الما الراكد القليل ونقل في شرح المهذب اتفاق
الاصحاب عليه الما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى
ضعيف
اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر وغيره

ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل
صيفا وموضع الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب ساقط في بعض نسخ المتن ولا يتكلم
ادبا لغير ضرورة فاضيا الحاجة على البول او الغائط فان دعت
ضرورة الى الكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينيذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال
قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان
استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سوا فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن

ايضا صح

فصل في نواقض الوضوء المسماه باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج من
السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي واضح معتادا كان
الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحصى او نجسا كهذه الامثلة
او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده
فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن
زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن
ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا

و

والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغماء او غير ذلك
والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة
ذكرا وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحروفه على التابيد
ورؤوس الاصابع وما بينهما فلا ينقض بذلك اي بعد
فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية والذي
يوجب الغسل ستة اشيا منها ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا
وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح
حشفة الذكر او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي
المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج
فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا
بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي خروج المني من
شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم
ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن
المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا
وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين قمرية
والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب
للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح فصل
وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب
رفع الجنابة والحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض
والنفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة

النقض ممن لم يكن
عليه حايل فلو خرج ما لو
كان حايلا فلا نقض
ثلاثة ح والخامس
وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف ولو شلا
من نفسه او غيره
ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ
المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره
من ايا الادمي صح

البدن صح

باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله
فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح
النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما
وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا
بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل
الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلدة ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف
مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الى
ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة
عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة
لانها تظهر في وقت قضبير من ظاهر البدن وسننه اي
الغسل خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا قبله وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليد اليه
من الجسد ويعبر عن هذه الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمنى من شقيه على
اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها

ووقته

~~باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد~~
~~ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن~~
~~شقوق بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من~~
~~الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا~~
~~حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضبير~~
~~من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية~~
~~والوضو كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان~~
~~تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع الاصغر~~
~~وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا~~
~~الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتقديم~~
~~اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور~~
~~مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر فصل~~
~~والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة~~
لحاضرها ووقته من الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحى
ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا
من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من
اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب
في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب بعد الاسلام في الاصح
وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا

ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على
كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل
بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض
وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة
لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاث فيغتسل للرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية
الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل
ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح
بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله
جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة
شرائط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك
لم يكف ولو ابتدي لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل
وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان

ساترين

ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا
دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر
هنا الحائل لا المانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام
المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح على الاعلى وان كان
الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى
فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح
في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها سواء تقدمت
او تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين يحدث اي من
انقضا الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره
والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد
لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه

خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم
سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح
مقيم والواجب في مسح الخف ما ينطلق عليه اسم المسح اذا كان
علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي باطنه ولا علي عقب الخف
ولا حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا مدة المسح
من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم خمسة
اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر
بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها
قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه
او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان
منفردا

وقت حم

خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او
مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في مسح الخف ما ينطلق عليه اسم المسح ان كان على ظاهر
الخف ولا يجزى المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على
حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج
الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف
عن صلاحيته للمسح كتخرقه وانقضا مدة المسح من يوم
وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر وبعروض ما يوجب
الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف في التيمم
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال
احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
والثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلب [illegible] فان كان منفردا نظر
حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها
ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعماله على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده

على نفسه من سبع او عدو وعلى ماله من ذهاب سارق او
غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة تعذر
استعماله وهي اعوائه بجد الكلب والشرط الثاني مس التراب الطاهر
اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب
مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي
له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي
في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك
ويصح التيمم برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كالنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا
احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان
نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه
الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شي
من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على
مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
ثلاث

ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخر مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها ما ابطل
الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود الما
في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راى الما او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راى الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله الثالث الردة وهي
قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب
تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر
في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد
وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه

المجروح

للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة** ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين وصلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكن الزوج ان تفعله مرارًا وتجمع بينه اذا تيممت ~~الصلاة بين ذلك~~ التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن **فصل** في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض نسخ المتن قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت من جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله **وكل ما يخرج من السبيلين نجس** وهو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم والقيح **الا المني** من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بالمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال والارواث** ولو كان من ماكول لحمه **واجب** وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي

السمات

ويجمع بين الصلاة بعد التيمم ...

وهي المسماة بالعينية يكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجس ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي **فانه اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه** ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي به غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا **ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح** فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما **والا ما اي شي لا نفس له سائلة** كذباب ونمل **اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه** وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم من قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير فان كانت ميتة ما لا نفس له سائلة كثيرة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل مذكورة في المبسوطات وسبق بعضها في كتاب الطهارة **والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير** وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود والمتولد من النجاسة وهو كذلك **والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي** وفي بعض النسخ وابن

أو غيره ح

ادم اي بينة كل منها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة بتراب طهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ماء كدر كفى مروره سبع جريات عليه بلا تغيير واذا لم تزل
عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر اوباقي النجاسات
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرتان في غلبة والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالمثناة افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ
قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغيير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة
او لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان خللت الخمرة
بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من
من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج من سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على
سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه
اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى
نفاسا وزيادة الباء في عقب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة

لاعلى

لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة
اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفاس
لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين
حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز
ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر
فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر
فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربعة وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر
ثلاثة وعشرون يوما واقل زمن تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض
وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه
زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم

بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض
ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث
قراة القران والرابع مس المصحف وهو اسم المكتوب
من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع
الوطء ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر ما يحرم
انه يذكر في ما سبق في فصل موجب الغسل فقال
ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا
ونفلا والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة
اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التورية
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران
والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع
الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر
خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور

المسجد

المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث
الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا
اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث
من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم قران

كتاب احكام الصلاة وهي
لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا
موسعا الى ان يبقى من الوقت ما
يسعها فتضيق حينئذ الظهر
اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة في وسط

النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن
وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
بتحويل الظل الي جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل
شي مثله بعد اي غير ظل الزوال هـ
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه
الله تعالى لنفع البدن وغيره دو
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعا
صرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
علي ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار اليه المص بقوله واخره في
الاختيار الي ظل المثلين والثالث وقت
الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الي غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو
من مصير الظل مثلين الي الاصفرار والخامس

وقت

وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من الوقت ما
يسعها والمغرب اي صلاتها سميت بذلك لفعلها وقت
الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي
بجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما
يوذن المغرب ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله بمقدار ساقط
من بعض نسخ المتن فاذا انقضي المقدار المذكور خرج
وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر
والعشا بكسر العين ممدودة اسم لاول الظلام
وسميت بذلك الصلاة لفعلها فيه واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيه الشفق فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد
الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما وقت اختيار واشار اليه
بقوله واخره في الاختيار الي ثلث الليل الاول
والثاني وقت جواز واشار اليه بقوله وفي الجواز
الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوه
معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك
لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول
وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ

مما ينفع في التخصص

فايدة ذكر السيوطي
لظل الاستوي في
الاقليم المصري بالاقدام
مرتبة علي الاشهر القبطية
لكونها لا تختلف في قوله
جمعتها في قولي المشرق حين
حملتها طزه جبا ابدوحي
فهذه اثني عشر حرفا لاحرف
الشهر به الشهور القبطية
فاول الحروف الطا وله
تسعة من العدد والاول
منها علي ما ذكره
طوبه لمناسبة حرفه العدد
وهو تسعة اقدام وهكذا
البقية تتزايد القامة عليه
لدخول وقت العصر في
ذلك طوبه امشير برمهات
برموده بشنس بونه
ابيب مسري توت
بابه هاتور كيهك
١٥ مراقي

فائدة من عبد الله لاجل الخوف من عذابه او لاجل رجا ثوابه لم يقدح في صحة
عبادته وان كان لولا الخوف او الرجا لما عبده حتى اعتقد ان الله مستحق
لها لذاته وانها مطلوبة منه على الوجه الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع
وترهيباته فان لم يعتقد استحقاقه تعالى لها لم ... ابو حامد ان العشاء وقت كراهة وهو ما بين

الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف بقوله
واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار
له المصنف بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع
الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخا
مس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من
الوقت ما لا يسعها فصل وشرايط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها
ان عاد الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على
صبي وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل
فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط
من

فلا خلاف ... قوله اما الو قال لولا العقاب ما صليت ولولا الثواب ما صليت بان لاحظ ذلك حال نيته لم تصح صلاته ... هذا ... تعليم ... ذلك انه بالعبادة لله تعالى ... الثواب وعقابه اي ... دينية ... ملاحظا ثوابه خائفا عقابه ... الاجيا ... وان كان الاكمل ... هذا ... تعالى ... الافضل نية اجلالا لله ... وخوف عقابه ... ثوابه ... حاتما ... لذاته لا للتكميل وهذا اعني ... للثواب والعقاب ا ه ... ذاته ... للمجيد ... ان ... شعر ... خوف نار ... يرجو ... النجاة حظا جزيلا ... الجنان فيحظوا ... بان يسكنوا ... قصور او يشربوا سلسبيلا ... باكجنان والنار حظا ... انا لا ابتغي بحبي بديلا
ا ه من البقي

من بعض نسخ المتن والصلوات المسنونة خمس
العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفا
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها
ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل
العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد
من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل
موكدات غير تابعة للفرايض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق في الليل افضل من
النفل المطلق في النهار والنفل في وسط الليل
افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل
اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها ثنتا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع

الشمس الي زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح
المهذب و الثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها
التراويح او قيام رمضان ولو صلي اربعا منها بتسليمة
واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فصل وشرايط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة
الصلاة عليه وليس جزا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضا من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فيصلي لحرمة الوقت صلاة صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
و طهارة النجس الذي لا يعفي عنه في ثوب
او بدن او مكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا
و الثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلي
عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا
اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر
ويجب

ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس
وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال او نحوه واما
سترها عن نفسه فلا تجب لكن يكره النظر
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوي وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا علي ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلي ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
و الثالث الوقوف علي مكان طاهر فلا تصح صلاة
شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام
او قعود او ركوع او سجود و الرابع العلم بدخول
الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلي بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه واستثني المصنف من ذلك ما ذكره
في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين
في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
و في النافلة في السفر علي الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته علي

سرجها مثلا بل يومي بركوعه ويكون سجوده اخفض من
ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما اي وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده **فصل** في اركان الصلاة وتقدم
معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية**
عشر ركنا احدها **النية** وهي قصد الشيء مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر
مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذا
سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية
النفلية **و**الثاني **القيام مع القدرة** عليه فان عجز
عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل
والثالث **تكبيرة الاحرام** ويتعين على القادر بالنطق بها
بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح
فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز
عن النطق بها بالعربية ترجم عنها الى ذكر اخر ويجب — باي لغة شاء ولا يعدل عنها
قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **و**الرابع **قراءة**
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة
او نفلا **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها** كاملة
ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا
منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب
اعادتها

اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موا
لاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه
لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه
لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب
عليه سبع ايات متوالية عوض الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص
عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر
الفاتحة **و**الخامس **الركوع** واقله فرضا لقائم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره
واوما بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه **و**السادس **الطمانينة**
وهي سكون بعد حركة **فيه** اي الركوع والمصنف
يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه
النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة
للاركان **و**السابع **الرفع** من الركوع **والاعتدال** قائما

على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام و الثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
و التاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها
واكمله تكبير لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه و العاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل
راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر
اثره على يد لو فرضت تحته و الحادي عشر
الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء صلى قايما
او مضجعا واقله سكون حركة اعضائه واكمله
الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس
بعد السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح
و الثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
و الثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه
السلام و الرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول

قوله السجود
وله شروط سبعة
اولها كشف الجبهة
حيث لا عذر الثاني
التحامل في الجبهة
الثالث التنكيس وهو
رفع الاسافل على الاعالي
الرابع وضع الاعضاء كلها
دفعة وكذلك الخامسة
ان لا يقصد بالسجود غيره
السادس ان يضع جزءا من
ركبتيه وجزءا من باطن كفيه
وجزءا من باطن قدميه السابع
ان لا يكون على محمول له
يتحرك بحركته اه

او مضجعا صح

وركنا
واحاصلانه
يشترط في التشهد اسماع
النفس به كالفاتحة وقراءته
بالعربية للقادر عليها
ولو بالتعلم وعدم الصارف
كالفاتحة والموالاة
ومراعاة الحروف
والكلمات والتشديدات
والترتيب اه

رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و الخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على
النبي اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة
على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة و السادس
عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود
واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة
الله مرتين يمينا وشمالا و السابع عشر نية الخروج
من الصلاة في قول وهذا مرجوح وقيل لا تجب
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح و الثامن
عشر ترتيبها اي الاركان حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه مقارنة وجوب النية
لتكبيرة التحريم ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل
الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة

شروط السلام عشرة
الاتيان بال وكاف الخطاب
وميم الجمع وان يتلفظ به
وان يسمع به نفسه
وان يوالي بين كلمتيه
وان ياتي به من جلوس
وان يكون مستقبل
القبلة بالصدر
وان لا يقصد غيره فقط
وان لا يزيد فيه
على الوارد ولا ينقص
عنه بما يغير المعنى اه
خضر

مخروصنة والفاظه مثني الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحدة والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها ثمان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني من
شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله
ولفظه ~~ولا يتعين كلمات القنوت الصبح المتقدم~~
~~في محله ولفظه~~ ولا تتعين كلمات القنوت السابق
فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهيئاتها هي الصلاة واراد
بها انها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا تجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الي حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين علي الشمال
ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه اي قول
المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات

السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلي بعد
التحرم دعا الاستفتاح بهذه الاية او غيرها مما ورد
في الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ
يشتمل علي التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واول المغرب
والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب
الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة
اكد ويؤمن المأموم مع تامين امامه ويجهر به
وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي
الصبح وغيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع
وقول سمع الله لمن حمده وادني الكمال فيه سبحان ربي
العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادني الكمال فيه
سبحان ربي الاعلي ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع
والسجود مشهور ووضع اليدين علي الفخذين في الجلوس
للتشهد الاول والاخير بسط اليد اليسري بحيث
تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمني اي اصابعها
الا المسبحة من اليمني فلا يقبضها فانه يشير بها
رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها

حديث صلي الله عليه وسلم انه قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

واولي محه

حتي يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع
له كفي ومعني سمع الله
لمن حمده اي تقبل الله منه
حمده وجازاه عليه وقول
المصلي ربنا لك الحمد
اي انتصب قايما والتسبيح
في الركوع محه

فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول
والافتراش ان يجلس الشخص علي كعبه اليسرى جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض
اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره
علي هيأتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق
انها من اركان الصلاة

فصل في امور

تخالف المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله
والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي
يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه
شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل وان علم
فقط تبطل وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما هما فليسا بعورة ولا ما فوقهما والمرأة تخالف الرجل
في الخمسة

الايسر ح

في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الي بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمنى علي ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا ببطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثى كالمرأة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع
بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة

والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة
او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان
ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل به الصلاة
به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفي
عنها ولو وقع علي ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه
حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا
كان او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة

المأكول والمشروب صح

جاهلا لتحريم الصلاة والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل ؛
فصل في عدد ركعات الصلوات المفروضة
اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
فرائض يومها خمسة عشر واما عدد ركعات السفر
في كل يوم للقاصر فاحدي عشر ركعة وقوله
فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي
المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا الخ ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلي جالسا علي اي
هيئة شا ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلي
مضطجعا فان عجز صلي مستلقيا علي ظهره ورجلاه
للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع
شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز عن
الايما اجري اركان الصلاة علي قلبه والمصلي قاعدا
لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما

صلاة مح

واما قوله صلي الله عليه وسلم ومن صلي قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد وهذا
محمول علي النفل عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا
وسنة وهيئة وهي ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به وبني علي ما بقي
من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي
لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي
عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا
تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان
ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد
للسهو عنه في صورة عدم العود والعود ناسيا
واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهي
التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي
اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

واعلم ان واجبات
السجود ثمانية
كشف الجبهة ووضع جزء
منها ومن اعضا الصلاة
والطمانينة ورفع
اسافله علي اعاليه
وان لا يسجد علي
متصل به يتحرك بحركته
وان لا يقصد به غيره
وان يضع الاعضا
السبعة في وقت واحد
والتحامل في الجبهة فقط
دون بقية الاعضا الخمس
خضر

ذكر ابن العربي
ان النبي صلي الله عليه وسلم
سجد للسهو خمس مرات
احدها انه شك في عدد
الركعات فسجد ثانيها في
انه قام من ركعتين ولم يتشهد
ثالثها انه سلم من ركعتين
فسجد رابعها انه سلم
من ثلاث ركعات فسجد
خامسها انه شك في ركعة
خامسة فسجد اهـ
مهري

الشك في الشروط والاركان لا يوثر فيهما بعد السلام الا في النية وتكبيرة الاحرام
فان الشك يوثر فيهما بعد السلام اه

حاصل الشك انه تارة يقع في اصل الطهارة وتارة في رافعها والاصل العدم في كل منهما نعم لو شك في اصل الطهر في اثنا الصلاة فلا اثر له بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه افتتاح صلاة اخرى بذلك ما دام شكه لان الشك في وجود الطهر والاصل عدمه كما مر وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها لان الظاهر ان افتتاح الصلاة انما يقع مع استيفا الشروط ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولان الشك في رافع الانعقاد وقع بعد تحققه وفي ع ش على م ر خلافه وعبارته قوله ان الشرط كالركن ومنه ما لو شك في الطهارة بعد السلام فيه نية الوضو فلا يلزمه اعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فيوثر خلافا لبعض المتاخرين

... اه

في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الثاني والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات بان شك هل صلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة وبنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينيذ فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب او تنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضو وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفايتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها اذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط السما ويستثنى

من ذلك

من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوي وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا صلاة سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب اي الشمس واذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان ضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل

بامراة ولا مشكل ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة يصح مع
لا اقتدا به بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة
من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلي في المسجد بصلاة الامام
فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته
اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشاهدته بعض
صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم
يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته
لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا
التخلف منفردا من الصف حتى لا يحوز فضيلة
الجماعة وان صلي الامام في المسجد والماموم خارج
المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم
تزد مسافة ما بينهما علي ثلثمائة ذراع
تقريبا وهو اي الماموم عالم بصلاته اي
الامام ولا حايل هناك اي بين الامام والماموم
جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد وان كان الامام والماموم في
غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما
حايل

حايل **فصل** في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية
ويجوز قصر الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية
وهو شامل للواجب كقضا الدين والمندوب
كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
اما الفايتة حضرا فلا تقصر في السفر مقصورة
والفايتة في السفر تقضي فيه مقصورة لا في
الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم
اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز

للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معني قوله
في وقت ايهما شا وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشا تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت
ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول
ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح
ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولي بان تقترن بنية الجمع بتحرمها
فلا يكفي تقدمها علي التحرم ولا تاخرها عن السلام
من الاولي وتجوز في اثنايها علي الاظهر والثالث
الموالات بين الاولي والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير
الصلاة الثانية الي وقتها ولا يضر في الموالات بينهما
فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون
بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولي وتجوز
تاخيرها الي ان يبقي من وقت الاولي زمن لو ابتدا
الاولي فيه كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب
ولا موالات ولا نية جمع علي الصحيح في الثلاثة ويجوز
للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما
اي

فرع لو تلف المبيع فان كان قبل القبض ضاع علي البايع مطلقا ويرد الثمن للمشتري واما ان
كان بعد القبض نظر ان كان الخيار للبايع وانفسخ البيع رجع المشتري بالثمن والبايع بالقيمة وان
كان الخيار للمشتري او لهما نظر ان تم البيع فذاك ظاهر وان انفسخ رجع المشتري والبايع بالقيمة واما
المونة في زمن الخيار فعلي من كان له الخيار فان كان الخيار للمشتري وترك البيع علي البايع لم يرجع عليه بالمونة

اي الظهر والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في
وقت الاولي منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولي
منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولي سوا
استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي
في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيدا عرفا ويتاذي
الذاهب للمسجد وغيره في مواضع الجماعة بالمطر في طريقه
فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة
من الصلوات والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب
علي كافر وصبي ومجنون وانثي ومريض ونحوه ومسافر وشرايط
صحة فعلها ثلاثة اشيا الاول منها دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك المدن والقري
التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون
البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين من اهل الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنين بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث ان يكون الوقت
باقيا وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي
لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان
خرج الوقت ~~وعدم الشروط~~ اي جميع وقت الظهر
يقينا وهم فيها صليت ظهرا بنا علي ما فعل منها وفاتت
الجمعة سوا ان ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج

وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح **فصل**

وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها و ثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما و يجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا و مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و لفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة اية في احدهما والدعا للمومنين وللمومنات في الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة و بين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب او بدن او مكان والثالث فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين وهياتها اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها [...] تيمم بنية الغسل لها و الثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه و الثالث لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب و الرابع اخذ الظفر ان طال و الشعر كذلك فيتنف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار

اعمى

وسبق معنى النهمة صح

اعمى ان يقع في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سوا ان صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي **فصل**

وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد وخنثى وامراة لا جميلة وذات هيبة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان تحرم بهما بنية عيد الفطر والاضحى وياتي بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا سورة الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا و يكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا و يكبر في ابتدا الثانية سبعا ولا ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال

باب صلاة المعذور

ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الثلاث وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

فصل

وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتان يحرم بنية صلاة الكسوف منهما ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطيله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمكسوف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

فصل في احكام الاستسقاء

اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ما ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام او لا والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه ويجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس اردبتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء

فرع ظن المشتري ان البايع مالك فبان انه وكيل او وصي او ملتقط لا رد له
فرع الرد بالعيب فوري فيبطل بالتاخير بغير عذر فلو قبض شيا عما في الذمة بنحو بيع
او سلم فوجده معيبا لم يلزمه الفور لانه لا يملكه الا بالرضى بعيبه ولانه غير معقود عليه
اما مع العذر فلا يبطل فلو علم العيب وجهل ان الرد به على الفور
بجهله ثم استعمله يسقط الرد لتقصيره باستعماله له اهـ م د

وحيث جهر به امنوا على دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار
ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي يدعوا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيا مريا سحا عاما غدقا طبقا مجللا
دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا
مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من
الاختصار والله اعلم

فصل

في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في
غيرها وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة عشر اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي
المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ
صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي الطايفة الاخرى
التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم
بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سمية بذلك
لانهم رقعوا فيها راياتهم والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين كثرة
تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم
جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق
الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية عن
شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا وعلى الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

فصل

في اللباس ويحرم
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والقز في حالة
الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير
ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة

الاولى صح

اسم ... ذكر صح

فرع البيض المنتن والبطيخ المدود بعضه باطل فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البايع تنظيف المحل لاختصاصه بها اهـ م

فرع مونة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره على المشتري ان قبضه وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مونة الرد بخلاف يد الامانة ابن حجر اهـ

نحو وبرد مهلكين **ويحل للنسا** لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها **وقليل الزعفر**
وكثيره اي استعمالهما **في التحريم سوا وان كان بعض الثوب**
ابريسما اي حريرا **وبعضه** لاخر **قطنا او كتانا** مثلا **جاز** للرجل
لبسه ان لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا
ان استويا في الاصح **فصل** فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه **ويلزم** على طريق
فرض الكفاية **في الميت** المسلم غير المحرم والشهيد **اربعة اشيا**
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم
بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا
كفن فلا يستر راسه ولا وجه المراة المحرمة واما الشهيد
فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله **واثنان لا يغسلان**
ولا يصلى عليهما احدهما **الشهيد في معركة المشركين**
وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا
او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك
فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته فغير
شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في قتال لا بسبب القتال **والثاني السقط الذي لم يستهل**
صارخا اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا
او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمامه ماخوذ من السقوط **ويغسل الميت وترا**
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك **ويكون في اول غسله سدر**
اي يسن ان يستعين الغاسل بالقليل في الغسلة الاولى

فرع لو لم يكن قطع الخارج منا المبين لغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لانه غايته انه كالحي كالسلس وهو ومن تصح صلاته وكذا الصلاة عليه رملي ابن قاسم على المنهج وقوله كالحي قضيته التشبيه بالسلس وجوب محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو اخر لا لمصلحة الصلاة وجب ما ذكر وينبغي ان من المصلحة كثرة المصلين

من غسلات الميت غير المحرم بسدر او خطمي **ويكون في اخره**
اي في اخر غسل الميت غير المحرم **شي** قليل **من كافور** بحيث
لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة
واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات **ويكفن الميت** ذكرا
كان او انثى بالغا كان اولا **في ثلاثة اثواب بيض** ويكون كلها
لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع
البدن **ليس فيها قميص ولا عمامة** وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة
فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
يستر عورة الرجل الميت على الاصح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره لذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا **ويكبر**
عليه اي الميت اذا صلي عليه **اربع تكبيرات** بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه **ويقرا** المصلي **الفاتحة بعد**
بعد التكبيرة **الاولى** ويجوز قراتها بعد غير الاولى **ويصلي**
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد **ويدعو للميت**
بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه
واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو
اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا

اذا رمت اركان الصلاة لميت تسعة تاتي في النظام بلا امترا نية ثم القيام لقادر
واربع تكبيرات فاسمع وقررا وفاتحة ثم الصلاة علي النبي كذا دعا للميت حقا كما قرا
وسابعها التسليم باخر سابع فيرجوا الدعا ممن لذلك قد قرا
وذا نظم عبد الله يا عالم الورى هو ابن المناوي وهو نجل لاحمد
اهـ م د

الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الي جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في الصلاة
غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة
ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر من اسفل
جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت
عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل
القبلة زيادة ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه
وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة
ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره
تجصيصه بالجص وهي النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكاء
علي الميت اي يجوز البكاء علي الميت قبل الموت وبعده وتركه
اولي ويكون البكاء من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا

فرع اذا احرم علي جنازة وهي سائرة صحت بشروط ثلاثة ان تكون سائرة الي جهة القبلة حالة التحرم وان لا يبعد عنها باكثر من ثلثمائة ذراع الي تمام الصلاة وان لا يكون هناك حائل [illegible] العادات علي المعتمد اما اذا احرم عليها وهي حاضرة ثم دفعت فلا يشترط شيء من ذلك اهـ م د

فائدة الميتة الحامل بالانثى في اربعة احوال حملها من محل موتها الي محل غسلها وحملها منه الي [illegible] ووضعها في النعش وحملها منه لتسليمها لمن في القبر وحالة ادخالها لحدها ووضعها في القبر اهـ قليوبي م د

فائدة اذا اندرس [illegible] علي جسم كان معتمده [illegible] بعد الاندراس

ولا يشق جيبه وفي بعض النسخ جيب ثوب والجيب طوق القميص
ويعزي اهله اي اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده الي ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي
والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية
الي حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر الا
لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من
مال مخصوص علي وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي ولو عبر بالنعم
كان اولي لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان والمراد بها الذهب والفضة والزروع
والمراد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل
من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظباء وشرائط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكاة علي كافر اصلي واما
المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة علي رقيق واما المبعض
فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام
اما الملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه
لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول

القديم لكن للجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل
منها فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلإ مباح فإن علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وإن علفت بضعفه فأقل قدراً
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها وإلا فلا وأما
الأثمان فشيئان الذهب والفضة مضروباً كان أو لا وسيأتي
نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها أي الأثمان خمسة أشيا
الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وسيأتي
بيان ذلك وأما الزروع وأراد المصنف بها المقتات من حنطة
ونحوها وشعير وعدس وأرز كذا ما يقتات اختياراً
كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما
يزرعه أي ينبته الآدميون أي فإن نبت بنفسه بحمل
ماء أو هواء فلا زكاة فيه وأن يكون قوتاً مدخراً وسبق قريباً بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار كالكمون
وأن يكون نصاباً وهي خمسة أوسق لا قشر عليها وفي بعض
النسخ وأن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاباً
وأما الثمار
فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرائط وجوب
الزكاة فيها أي الثمار أربع خصال الإسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط منها ذكر فلا وجوب وأما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقاً
في الأثمان والتجارة وهي التقليب في المال لغرض الربح
فصل وأول نصاب الإبل خمس وفيها
شاة أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس
وعشرين

معز لها سنتان صح

وعشرين بنت مخاض من الإبل وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان
وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض أي جذعة ضأن لها سنة
ودخلت في الثانية أو ثنية ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر
شاتان إلى آخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل أي ثم بعد
زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وأربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها
وفي بعض النسخ وفيها أي الثلاثين تبيع وهو ابن سنة ودخل في ثانية
وسمي بذلك لتبعيته أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت
بطريق الأولى وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان
ودخلت في ثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن
أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح وعلى هذا أبداً فقس
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة
فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة
جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع

بشياه ثم في كل مائة شاة الى اخره ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين
لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا يفيد تخفيفا ولا
تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان
ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع
الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون
لكل منهما فحل يطرق الماشية والمشرب اي الذي تشرب
منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو
الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب
ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الرا وهو الفضة
مائتا

مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد
على المائتين بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الرا
وهو الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل الزايد ولا شي
في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر
بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة
اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السما
وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء على وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان
كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السما والدولاب
مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به
سواء كان ثمن مال التجارة نصابا او لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا وتخرج من ذلك بعد بلوغ
قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال

ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام ففيه الخمس ويفرق في مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفي تبيان المسلمين

فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بادراك اسباب الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه من المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينيذ فيخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص عما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبده وقريبه وزوجته الكافرين وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه

ذلك

ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل البغدادي في نصاب الزروع

فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب له يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارمين على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض

الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا
كلهم حفظة الزكاة حتي يوجد واكلهم او بعضهم ولا
يقتصر في اعطا الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرفه لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب سوا منعوا حقهم
من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا او
المساكين ويجوز دفعها اي الزكاة اليهم باسم كونهم
غزاة او غارمين مثلا كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران معناهما
لغة الامساك وشرعا الامساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وشرايط وجوب الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض
النسخ اربع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وهذا هو الساقط في بعض نسخ المتن
الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرايض الصوم
اربعة اشيا احدها النية بالقلب وان كان الصوم
فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا
ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه
ان

ان يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر
او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع عامدا عالما
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه
القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غيره
كالوصول منه [redacted] ما مومة الى الراس والمراد بالامساك
عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهو دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر
عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم يتعمده
لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج
فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو
خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او
غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع
الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر اي تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن
ان يفطر على تمر والا فما والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يواخر وتحصل السحور بقليل الاكل
والما والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام فيصون

الصايم

العالم لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه آخر فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه
كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اي
صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
الثلاثة بعد يوم عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم
الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لتخصيص صومه بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم
او صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم
الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلته مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى بالليل وهو آثم
بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي
عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مد مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من
خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فائت من
رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت
ولا تدارك له بالفدية وان فاته بغير عذر ومات قبل
التمكين

التمكين من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فاته مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو
بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف وهو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجا برؤه ان عجز
كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مد ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب
عليهما القضاء اي استئصالا او لد وان خافتا على ولدهما افطرتا وعليهما القضاء
عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا
مباحا ان تضرر بالصوم يفطران ويقضيان والمريض
اذا كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء
وتاسوعاء وايام البيض وستة من شوال

فصل

في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشي من خير
او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والا
عتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب
ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه محصورة في
العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها

وان خافتا على اولادهما اي اسقاط

لو في الحامل وقلة اللبن في المرضع صح

لا وفطر ايضا والكفارة والكفارة اي يخرج عنهما

فائدة
صوم يوم عرفة يكفر سنتين
ويوم عاشورا يكفر
سنة انتهى

دار جا ليالي الوتر لليلة الحادي او الثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في
الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد
ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما في معناها
كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة
من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه
[illegible] في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج
بقول المصنف لا يمكن الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل
والا فلا

كتاب

احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب
الحج سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد

واو عينه

واو عينه ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الما في المواضع المعتاد
حمل الما منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح
لمثله بشرا او استيجار وهذا اذا كان الشخص بينه
وبين مكة مرحلتين فاكثر سوا قدر على المشي
ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون
ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونته ومن عليه مونتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بتخلية
الطريق هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية
اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة
والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه
ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر

من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب
له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبتدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم
على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
والتقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان
قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من اركان الحج
ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة والسعي والحلق او التقصير في احد القولين
وهو كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق به الزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذي القعده وعشر ليالي من ذي الحجة اما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج
في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو
الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز
قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمى
حصاة

اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل

حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا
فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير
والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة
ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا
فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه والاستعاذة به من النار
والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل
الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب وهو المعتمد والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم
عليه السلام ويسر القراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا
واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا
ففي اي موضع شا من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمنى هذا ما رجحه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة

الصحيح

لستر حاجة كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه وبتجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عند ارادة الاحرام عن
المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن
غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين

فصل

في احكام محرمات الاحرام وهي ما تحرم بسبب الاحرام ويحرم على
المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف
ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه
والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا
كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه في ما او استظلاله بمحمل
وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة
بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب عليه
الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل
الشعر اي تسريحه كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر والرابع
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته بحلق او
طلي كما ذكرنا سابقا والخامس تقليم الاظفار اي
ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض
ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط

السادس

السادس الطيب بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره وباطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب من كونه رجلا او امراة او خنثى كان او لا وخرج
بقصد ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان
علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع قتل الصيد
البري الماكول او في اصله ماكول من وحشي وطير ويحرم
ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه ونتف شعره
وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع
الوطي من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او في عمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا تحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في
قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسده
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد
التحلل الاول فلا يفسده لا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج
فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه
المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي
النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما ومن اي
والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل
حتما بعمرة فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف

القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف بعرفة القضاء فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر
فان احصر شخص وكان له طريق غير الذي وقع الحصر
فيه لزمه سلوكه وان علم الفوات وان فات لم يقض عنه
في الاصح وعليه القضاء والهدي ويوجد في النسخ زيادة
وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتي عليه صح
ياتي به ولا يجبر بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل

في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدماء في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب
بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم علي الترتيب فيجب اولا
بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة علي ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس الحجة وسابعها وثامنها وصيام
سبعة اذا رجع الي اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه
صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام ومدة امكان السير الي الوطن وما مر
ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج
تبعا

وسيأتي في بيان الغنم ومنه ترك سنة من سنن الحج صح

تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان
عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اي ~~وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج والعمرة~~ وهذا
الدم علي التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية واو صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع علي ستة مساكين
او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار وهدي اي بذبح شاة حيث
احصر والحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم علي التخيير بين ثلاثة
اشيا ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي بذبح المثل من النعم ويتصدق
به علي مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية
صور الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني
في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشترى بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة وتصدق
به علي مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما
المصنف في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه

وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج او العمرة

يوما والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم
بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما تسبق وهو اي هذا الدم
واجب على الترتيب فيجب بدنة اولا ويطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع
من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بالدراهم بسعر مكة
وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدراهم لم تجزه فان لم يجد طعاما صام عن
كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عند احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام وتختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله
ولا تجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي
ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقراء وتجزئه
الصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد
الحرم ولو كان محلا وقت القتل ولو احرم ثم جن
فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره
اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع
نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل
بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك اي الحكم السابق
سواء ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي
العبادات اخذ في معاملة الخلائق وهي
المعاملات فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا
ودخل في تمليك حق منفعة البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمى ثمنا والبيوع ثلاثة اشياء احدها بيع عين
مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد
عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني
كقول المشتري او القائم مقامه اشتريت وتملكت و
نحوهما والثاني من الاشياء بيع شيء موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما
وصف به من صفات السلم الآتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز لكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء ويصح
بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه

قوله بيع الغرر وهو ما انطوى عنا عاقبته او هو ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما
قوله او احدهما وهو اي الربا على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الاخر والنوع الثاني ربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما والثالث ربا
النساء وهو البيع لاجل والربا حرام ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا

مما لا يمكن تطهيره **ولا بيع ما لا منفعة فيه** كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع **والربا** بالقصر لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا تجري الربا في
غير ذلك **ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة** بالفضة
اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين **الا**
متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء مما ذكر
متفاضلا **نقدا** اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء مما ذكر
موجلا لم يصح **ولا يصح بيع ما ابتاعه** الشخص **حتى يقبضه**
سواء باعه للبائع او غيره **ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان** سواء كان
من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن
من ماكول كبيع لحم بقر بشاة **ويجوز بيع الذهب بالفضة**
متفاضلا لكن **نقدا** اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس بالجنس منها الا مثلا
متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا فلو
تفرق المتبايعان قبل قبضه كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة **ولا يجوز**
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى **والمتبا**
يعان بالخيار بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم **ما لم يتفرقا**
اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس

اما اذا تفرق المتبايعان ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم
يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر
ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان
يشترطا الخيار في انواع البيع **الى ثلاثة ايام** وتحسب
من حين العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة
ايام بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد **واذا وجد بالمبيع عيب** اي بعيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح ويكون الغالب في جنس ذلك المبيع عدم
ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه **فللمشتري رده**
اي المبيع **ولا يجوز بيع الثمرة** المنفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع **الا بعد بدو صلاحها** اي ظهور صلاحه
وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون
بان يأخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحه فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة

...ط للسلم مع اركان البيع خمس شروط قبض راس المال قبل
التفرق ... في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض
بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر ولو جعل
راس المال منفعة دار ... حصل القبض بتسليم الدار في المجلس
ويتبع هذا التلف سواء كان البائع بيد المشتري والمبيع او لم تخلل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة
واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما
سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى
يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتت وزنا

فصل في احكام السلم ويقال له السلف

لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي في شيء تكامل فيه خمس شرائط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تختلف
فيها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبير
وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون
جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم
في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور
في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
لطبخ او شيء فان دخلته النار للتمييز كالعسل
والسمن

... ان لي مد عجوة ودرهم ولك مد عجوة
... بدرهمين والدرهم والمد العجوة الذي لي بدرهم
... المماثلة وحصل بيع التفاضل فبطل ...
... حصل تخمين ... قد يخطي ...

الحاصل انه يجوز بيع لبن بحيوان ... اذا لم يكن في ضرعه لبن من جنسه ...

فرع رجل مات وعليه دين فدفعه احد الورثة بغير اذن باقيهم واراد
فلا رجوع له باخذه من التركة بل يقع عليه ولا يستحق شيئا زيادة على ما يستحقه اهـ برماوي
زوجة انفقت على زوجها اشياء واراد الرجوع بما ... من
التركة ام لا اجاب لا رجوع ويقع عليها جميع ما انفقته الا اذا اشهدت قبل الانفاق
البينة وتحلف يمينا وتستحق ما تدعيه اهـ برماوي

والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه عينا
بل دينا فان كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك
هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم
فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم
بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصنف
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه
كتركي وهندي وذكورته او انوثته وسنه
تقريبا وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع
والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان
عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه
الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا
المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المصنف وان كان السلم مؤجلا

ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل
السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كالرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي
محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح لكن
لحمله الي موضع التسليم مونة والسادس ان يكون الثمن
معلوما بالقدر او الرؤية والسابع ان يتقابضا
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد
قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون العقد اي عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله

فصل في احكام الرهن وهو

لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط
للمرهون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا
استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوها
من الاعيان المغصوبة واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع علي الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه علي الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من الدين
ولو ادعي تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعي المرتهن رد
المرهون علي الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قضي المرتهن
بعض الحق الذي علي الراهن لم يخرج اي لم ينفك
شي من الرهن حتي يقضي جميعه اي الحق الذي علي الراهن

فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر

لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف
الحجر علي ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره
المصنف بقوله المبذر لماله اي بصرفه له في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن
قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته
الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه
من مرضه والحجر عليه فيما زاد علي الثلث وهو ثلثا التركة
وما زاد عليه لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن علي المريض دين
فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما
زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء
من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر علي المرتد لحق
المسلمين ومنها الحجر علي الراهن لحق المرتهن وتصرف

[Margin notes]

اي ما صدقه كان امينا ومن ادعي الرد صدق بيمينه الا المستعير والمرتهن انتهى

تعبيره بالمفلس في غير مصطلح تعبيره ... انتهى

الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا
ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو
باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن
في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما
المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها
صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة
الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك
من بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته
ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فان اذن
له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة

وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار
بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما
افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ وهو اي الصلح نوعان
ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه اقتصاره من
حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي
له في ذمة شخص على خمسماية منها فكانه قال اعطني
خمسماية وابراتك عن خمسماية منها ولا يجوز بمعنى
لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على
شرط

على شرط لقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب فانه يصح ويجري
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باع الدار
بالثوب وح فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد
بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعاة فهو هبة لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كانه يبيعه العين المدعاة
ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج
روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشرع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر
تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل
اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز
له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس كل
المراد من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه و

من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب
دون ما يلي آخر الدرب وجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تأخيره أي الباب الا باذن من الشركاء فحيث منعوه
لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالحه شركاؤه
بمال فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل أي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو
من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول المحتال
وهو مستحق الدين الذي على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وقال المعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما أي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول والتأجيل والصحة والتكسير
وتبرأ بها أي الحوالة ذمة المحيل أي عن دين المحتال ويبرأ
ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس وجحد للدين
ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند
الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ... يشكل عليه صحة ضمان الصداق

قبل الدخول

قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وجزم بقوله علم
قدرها أي الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي
ولصاحب الحق أي الدين مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله اذا كان
الضمان على ما بيناه ساقط في بعض نسخ المتن واذا
غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله اذا كان الضمان والقضاء باذنه كل منهما
باذنه أي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل
الا درك المبيع أي ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري
الثمن اذا خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان
خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان غير
المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول
به أي ببدنه حق لآدمي كقصاص وحد قذف وخرج
بحق الآدمي حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل
فلا يبرأ الكفيل فصل في الشركة وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شيء واحد لاثنين فأكثر وللشركة خمس شرائط
الاول ان تكون الشركة على ناض من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد

ولا يصح في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفق المالان في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث
ان تخلط المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل
واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن
له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسية ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك بلا اذنه فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر
المالين سواء تساويا الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد
منهما اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان
عن التصرف بفسخهما ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل

في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله
مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المصنف ضابط
الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل
فيه

فيه عن غيره فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع
عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل

فصل

والوكالة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمائه وقوله والوكيل امين فيما يقبضه
ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل
قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع
الوكيل لاجل نسية وان كان قدر ثمن المثل
الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في
البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان تساويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل ببيع مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير
ولو صرح الموكل للوكيل في البيع منه من الصغير
كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع
لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان
لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع

منه لم يصح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابرا
عن دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في
بعض النسخ والاصح ان التوكل في الاقرار لا يصح والله اعلم

فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق على المقر فخرج الشهادة لانها اخبار بحق
للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا
والثاني حق الادميين كحد القذف لشخص فحق الله يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه والفرق بين هذا والذي قبله ان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادميين مبني على المشاحة وتفتقر
صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح
اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر
فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه
شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحو ذلك فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح
من السفيه واذا اقر بمجهول كقوله لفلان
على شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي
المجهول فيقبل تفسيره بمال متمول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس
من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع
من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه
فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء
ان لا يستغرق المستثنى فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء
حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية

فصل في احكام العارية وهي بتشديد
الياء في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا يصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته
فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وبقاء
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت
منافعه فخرج المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه
الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة

والشاة عارية ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
ومؤقتا بوقت كأعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض
النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما متى شاء وهي أي العارية اذا تلفت بلا استعمال
مأذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم فإن تلفت باستعمال
مأذون فيه كإعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالا
ستعمال فلا ضمان

فصل في أحكام الغصب

وهو لغة أخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق
الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق
ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا
الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لأحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم على رده أضعاف قيمته ولزمه أيضا أرش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه
ايضا أجرة مثله أما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب على الأصح وفي بعض النسخ ومن
غصب مال امرئ اجبر برده الى آخره فإن تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له أي المغصوب مثل والأصح
أن المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم
في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بأن كان متقوما
واختلفت قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف

قيمته

قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فإن غلب نقدان وتساويا
عين القاضي واحدا منهما

فصل

في أحكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
أي ثابتة للشريك بالخلطة أي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان
او غيره وإنما تثبت الشفعة فيما ينقسم أي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فإن أمكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة أيضا في كل ما لا ينقل من الأرض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء
والشجر تبعا للأرض وإنما يأخذ الشفيع شقص العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فإن كان الثمن مثليا كحب ونقد
أخذه بمثله أو متقوما كعبد أخذه بقيمته يوم البيع
وهي أي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع إذا علم ببيع الشقص بأخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الإسراع
على خلاف عادته بعدو أو غيره بل الضابط في ذلك
أن ما عد توانيا في طلب الشفعة أسقطها
وإلا فلا فإن أخرها أي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد

المشتري او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل ان قدر
والا فليشهد علي الطلب فان ترك المقدور عليه من
التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة علي الفور وكان ممن يخفي
عليه ذلك صدق بيمينه وان تزوج الشخص امراة
علي شقص اخذه اي الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك
المراة وان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة
علي قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل

في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو
القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما وللقراض اربع شرايط احدها ان يكون
علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يجوز القراض علي تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال العامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان
يضيق التصرف علي العامل كقوله لا تشتر بيه شيا
حتي تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضا
مثلا ثم عطف المصنف علي قوله سابقا مطلقا
قوله هنا او فيما اي من التصرف في شي لا ينقطع
وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط
له اي يشترط المالك للعامل جزا معلوما

من

من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك علي هذا المال علي ان لك شركة فيه او نصيبا
منه فسد القراض او علي ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله
قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جا
راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينيذ
لا ضمان علي العامل في مال القراض الا بعدوان فيه
وفي بعض النسخ بالعدوان وان حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض
جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

فصل

في احكام المساقات وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب
لمن يتعهده بسقي وتربيته علي ان له قدرا معلوما
من الثمرة والمساقاة جايزة علي شيين فقط النخل
والكرم فلا تجوز المساقات علي غيرهما كتين ومشمش
وتصح المساقات من جايز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك علي هذا النخل بكذا او كذا او سلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل ولها اي المساقات شرطان احدهما ان
يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني

احكام ان المساقات
جايزة استقلالا
والمزارعة جايزة
تبعا للمساقات
والمخابرة باطلة
مطلقا الا شروط
وللمساقات شروط
احدها تخصيصه
بالعاقدين شركة
وعلمهما بالنصيب
بالجزوية وان
تكون الاشجار
معينة مريية
وان تثمر في
المدة غالبا وان لا
يشترط على العامل
ما ليس من جنس
اعمالها وان ينفرد
بالعمل وباليد ومعرفة
العمل وتحمل مطلق
فذكر ناحية على العرف
الغالب ولا تجوز في
غيرهما كالمقل وهو
الدوم لانه لا زكاة
فيه ثمره فاشبه
غير الثمرة الا تبعا
لهما تجوز كالمزارعة
والنخل والعنب يخالفان

وعليه للعامل اجرة عمله
التي بين النخل او شجر العنب
تقع المزارعة عليه تبعا للمساقاة

ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون
بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين
احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه
بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل
شيئا ليس من اعمال المساقات كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم
يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
التمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليه فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل

في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها
وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط
كل من الماجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة
الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلومة عوض
المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما
تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به

اركان الاجارة اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان

مسئلة لو استاجر دابة تركبها فغصبها غاصب ...

مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت
اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروط بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه
الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة
العين الموجرة وتبطل بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا للماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد
في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من
وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في
المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضر دابة وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين
الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل
منه

فصل

في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول

شروط صحة الاجارة علم العاقدين بالمدة والاجرة وان لا تشترط تعقد اخر كاجرتك الدار لتبيع لي هذا الثوب مثلا وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في الاجارة العينية فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح

جعلت او غيره والجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له .·. وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شي وشرعا ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من
رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض
المشروط له

فصل في احكام المخابرة وهي

عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له
جزوا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا
لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان
اكراه اي الشخص اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له جزوا معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا
او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقاة

فصل في احكام احيا

الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها
ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جايز بشرطين احدها
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة
سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا
يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني
ان

حرة
ان تكون الارض لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك
هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره الى الامام في حفظه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي وتختلف هذه باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب
واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب واذا اراد المحيي
احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها
وطم منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية من بير
او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الما على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا
فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت
به العادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما [illegible] بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان
لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان
هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا

الا بسقي الما ولا نجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره و الثالث ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في بير وعين فاذا اخذ هذا الما في اناه لم نجب بذله علي الاصح وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعها منه واستسق لها الرعاة قال الماوردي وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه علي الاصح

فصل

في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع التصرف فيه علي مصرف في جهة خير تقربا الي الله تعالي ويشترط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرايط احدها ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون الانتفاع مقصودا مباحا فلا يصح وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقي عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف علي اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف علي من سيولد للوا قف ثم علي الفقرا ويسمي هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم علي الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا علي زيد ثم نسله ولم يزد علي ذلك وفيه طريقان

الاصل في تحريم الغصب قوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الدليل في الهبة قوله تعالي فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا
واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان واخبار كخبر الصحيحين

طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشي عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بطا سالة اي يحرم ولا يصح الوقف علي عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف علي الفقرا اولا كالوقف علي الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف علي ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت علي اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت علي اولادي فاذا انقرضوا فعلي اولادهم وتسوية كوقفت علي اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد علي بعض كوقفت علي اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

فصل

في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحيات بلا عوض ولو من الاعلي فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحيات الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول فلا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما

ويجوز رهنها ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل
قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له
لم يكن للواهب الرجوع فيها الا ان يكون والدا وان
واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك
هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي او مت
قبلك استقرت لك فعقد وقبض كان ذلك الشيء
للمعمر او المرقب بلفظ المفعول فيهما ولوارثه من
بعده ويلغو الشرط المذكور

فصل

في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط
ومعناها شرعا مال ضائع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغ عاقل
اولا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في
موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولى من تركها ان كان الآخذ لها على ثقة
من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها بتملك او حفظ
وينزع القاضي اللقطة من يد الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة
بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من
الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد
الصبي

قوله ولا يجب الاشهاد بل يسن ... الملتقط ...

الكاملة الاجال المضروبة اي
العدة المدد المضروبة نوعان
احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا
او استنباطا عشرون نوعا العدة

الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان
راى المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب
عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء
وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب
او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم
بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها ينشد بالرا
من التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من
الجامع وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتدا السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد
ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده اي صاحبه يعرض عنه
بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط
بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك

كتملكه لهذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح فصل في بعض النسخ واللقطة وهي
بعض النسخ والملتقط على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام
كالذهب والفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط مخير
بين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه اي الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج
فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقته كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة امور اكله وغرم
ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان

وجده

وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
فيه والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع — فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط سمي الملقوط بقارعة الطريق فاخذه
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا
التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الا
ثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المصنف لشروط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا
في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه
منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال اي المسلمين ان لم يكن له مال عام كا
لوقف على اللقطا فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا تركه وتطلق لغة على الشيء المودع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة
عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها
ان ينقلها من محلة او دار الى دار اخرى دونها

فاذا اخذها الا بالتفريط ...

في الحرز وقول المودَع بفتح الدال مقبول في ردها على المودِع بكسر الدال بيمينه اي الوديع ان لحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي الوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليه حتى تلفت ضمن فاذا اخر اخراجها بعذر لم يضمن ؛

احكام الفرايض

كتاب

الفرايض والوصايا والفرايض سيعني جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض بمعني التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الى اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من النسا المجمع على ارثهم سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبعة بقوله البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت

والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ويعبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا اولا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بهما من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر لهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وفي قوله ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم للابوين ثم بنو العم للاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان او انثى المعتق فان لم يجد الميت عصبة بالنسب

ولا عصبة بالولا فالمال لبيت المال

فصل والفروض

وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والسنة هي
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ويعبر عنها
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردة
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من
الاب اذا انفردة كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه
ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين للزوج
مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة او الزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن
والا فصح في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض
حسن التمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض
اربعة للبنات فاكثر وبنات الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن
عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي
اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنين

من اخوة

لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر

من اخوة ولا اخوات سوا كن اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا
كانوا او اناثا او خناثا او بعضهن كذا او بعضهن كذا والسدس
فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا
بين كون البعض كذا والبعض وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذوا
فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سوا قربن
ام بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب وتسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
وتسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب وتسقط ولد الاب باربعة بهولا
الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا
الاعمام وبنوا الاخ وعصبات المولى وانما انفرد وا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي

والاركان الوصية اربعة
وصية وموصي وموصى له
صيغة وموصى به

الارحام لا يرثون **فصل** في احكام الوصية وبين معناها
لغة وشرعا او ابل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصي
به ان يكون معلوما وموجودا و حينئذ تجوز الوصية با
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف
الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا
فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر المتن شروط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل
اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى
له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له
الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى
له جهة عامة فان الشرط في هذه ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
فيها و تصح الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي البر اي
كالوصية للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ

لمرتد او مجنون خلاف

والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المصنف
عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد الكفار ويشترط
ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه
لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في ام الطفل
الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب
احكام

النكاح وما يتعلق وفي بعض النسخ وما يتصل به
من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض
نسخ المتن والنكاح لغة يطلق على الضم والوطي والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي
ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين الو
احدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على
الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مكاتبا او مبعضا او
معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق
الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت
اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخريين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة
كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر
او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة

اركان النكاح اربعة عاقد ومعقود عليه وصيغة

علي سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطي الي اجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير جايز فان كان
النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الي
زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المتزوجة
فيجوز فيما عدا بين السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر
الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي عند قصد
خطبتها ما ينظره من الحرة والخامس النظر للمداواة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع التي
يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز
النظر اي نظره لها وقوله
الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
او المعاملة

والسابع

ضابط هذا الباب تقدم جهة وقرابة وبعدهما بالقوة اجعلا لتقدم الجهة فان استوت فالقرابة فان استوت فالقوة

فصل في الحجب وهو منع من قام به الارث سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول نوعان حجب بالوصف كرق وقتل وهما يمنع الارث والثاني وقد شرعت حجب بالشخص ومن يحجبه في بيان من يحجبه فقلت ولد الارث يحجب الابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنيهما كذلك ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات الابن كما سلف البنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين

والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الي المواضع التي تحتاج الي تقليبها فينظر
اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل

فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل
وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احترازا عن الانثي فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين
عدلين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة
شرايط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا
الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
ولي المراة مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز
ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورية فلا
تكون المراة والخنثي وليين والسادس العدالة فلا يكون
الولي فاسقا واستثني المصنف من ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا
نكاح الامة الي عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع
ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما
الاعمي فلا يقدح في الولاية في الاصح واولي الولاة اي
احقهم الولاية بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه
وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد علي الابعد وكذا
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابنه
الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن

فالحاصل في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اصناف واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثني عشر واربعة وعشرون

لكل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على
ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا
النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها
من له الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاوليا من النسب والولا ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة وطلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات وابكار
والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم
الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر
على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون
الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو
بمهر مثلها بنقد البلد والثيب لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
نطقا

فصل في بيان التصحيح
وهو تحصيل اقل عدد يخرج
منه نصيب كل وارث صحيحا

نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربعة عشر
وفي بعض النسخ اربع عشر سبع بالنسب وهي
الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة
وسوا كانت المزني بها مطاوعة او لا واما المراة فلا
تحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة
الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ
وبنات اولاده من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات او
لادها من ذكر او انثى وعطف المصنف على قوله سبعا
سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المصنف على الاثنين للنص عليهما
في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع
ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان
علت امها من نسب او رضاع سوا وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها
لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع
ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان
جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد فيه

يبطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة وان جهلت بطل
نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن
حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين
وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها
واشار لهذا كله بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم
بالنسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المرأة اي الزوجة
بخمس عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع
قبل العقد او لا وخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي و الثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر
و الثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب
معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت
به الخيار و الرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل
الجماع بلحم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج
بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص

وسبق

وهما متباينان الخمسة وهي
جزء السهم فاضربها في الثلاثة
تصح من خمسة عشر
ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لوافقت
الاثنين بالنصف
فارد العشرة الى
نصفها خمسة فاضرب
الخمسة في الثلاثة
تصح من خمسة عشر
ولا يخفى عليك صحة
الاصل بقية الامثلة

فصل في ... مسائل التوافق
الاختصار نوعان
احدهما يعتري السهام
اي بعضها مع بعض

وسبق معناهما و بوجوده الجب وهو قطع الذكر كله
او بعضه والباقي دون الحشفة فان بقي قدرها فلا
خيار و بوجود العنة وهي بضم العين المهملة
وهي عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط القوة
الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل

في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها
مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد
الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي
بشبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته يكفي تسمية
اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمس مائة درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن
المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر
صح العقد وهو معنى التفويض ويصدر تارة
من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فتزوجها الولي وينفي
المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفي المهر او سكت عنه فاذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر مثلها

المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما
يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها
المفوضة قبل فرض مفروض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا
المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطء وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر ما يرغب فيه بمثلها وليس لاقل
الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين
في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح
جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا ويسن ان المستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة
واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطء الزوج زوجته حال احرامها وحيضها ويجب
كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد وان قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه يسقط
مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر

شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي الوليمة واجبة اي فرض عين على الاصح
ولا تجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
كبقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة
وانما تجب الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط
ان لا تخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب
الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم
الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله
الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتأذى به المدعو او لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز والاول من

جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة
شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى
درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية
بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين
زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان
فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل
والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار

فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه في حال ردته أم حال إسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة أي المنفي بلعان بقرابة الأب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن أو ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض

والليل تبع له **ولا يدخل** الزوج ليلا **على غير المقسوم لها لغير**
حاجة فإن كان لحاجة لعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول
وحينئذ إن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل
مكثه فإن جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع إلا أن يقصر
زمنه فلا يقضيه **وإذا أراد** من في عصمته زوجات **السفر**
أقرع بينهن وخرج أي سافر **بالتي تخرج لها القرعة**
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فإن
وصل مقصده وصار مقيما بأن نوى إقامة مؤثرة أول
سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى
مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي وإلا لم يقض مدة الرجوع فلا تجب على الزوج
قضاؤها بعد إقامته **وإذا تزوج** الزوج **جديدة خصها**
حتما ولو كانت أمة أو كانت عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت
عندها **بسبع ليال** متواليات إن كانت تلك الجديدة **بكرا** ولا يقضي
للباقيات **وخصها بثلاث** متواليات **إن كانت** تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات **وإذا خاف الزوج**
نشوز المرأة وفي بعض النسخ إذا بان نشوز المرأة أي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في
الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق ...

أقل المدة المؤثرة أربعة أيام وكذا حد لا كثرتها

به

فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب أو جهتي فرض وتعصيب في شخص واحد إذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي أو في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث إلا بأقواهما لأنهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما عند الاجتماع كالأخت الشقيقة لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم بل ترث النصف فقط [illegible]

به التأديب من الزوج في الأصح ولا يرفعها للقاضي **فإن أبت**
بعد الوعظ **إلا النشوز هجرها في مضجعها** وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرها بالكلام حرام فيما زاد على الثلاثة
أيام وقال في الروضة إنه في الهجر بغير عذر شرعي وإلا فلا تحرم
الزيادة على الثلاثة أيام **فإن أقامت عليه** أي النشوز
بتكرره منها **هجرها وضربها** ضرب تأديب لها وإن أفضى
ضربها إلى التلف وجب الغرم **ويسقط بالنشوز قسمها**
ونفقتها

فصل في أحكام الخلع وهو بضم
الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه **والخلع**
جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فإن كان على عوض
مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل
والخلع الصحيح **تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له** أي
الزوج **عليها** سواء كان العوض صحيحا أو لا وقوله **إلا**
بنكاح جديد ساقط في أكثر النسخ **ويجوز الخلع في الطهر**
وفي الحيض ولا يكون حراما **ولا يلحق المختلعة الطلاق**
بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في أحكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة له **والطلاق ضربان صريح وكناية** فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ
الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله
فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وأنت طالق ومطلقة **والفراق والسراح** كفارقتك وأنت

[illegible]

بالخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تنقضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته

مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن التصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفادات ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلكي وغير ذلك ولا يرثه بل مما في المطولات والنساء اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهي ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام الى الطلاق المباح كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها

فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك **ويملك** اي الزوج **الحر** على زوجته ولو كانت امة **ثلاث تطليقات ويملك العبد** عليها **تطليقتين** فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد **ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به** اي وصل الزوج لفظ المستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط

ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنى ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا **ويصح تعليقه** اي الطلاق **بالصفة والشرط** كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت الطلاق ... **لا يقع الطلاق قبل النكاح** وحينئذ لا يقع الا على زوجة فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق **واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنايم والمكره** وفي معناه المغمى عليه اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي المولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد المكره بفتحها به بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاثا فطلق واحدة وقع الطلاق واحدة واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه عقوبة له كما سبق

فصل في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح

اما السبب لنهيه وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى فيفعل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت بوقت عند الجمهور ونكاح بلا ولي او الشهود

او في عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعقد وازالة المانع لا يسمي رجعة **وان اطلق شخص امراته واحدة او اثنتين فله** بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض عدتها** وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك علي صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منها ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد **فان انقضت عدتها** اي الرجعة **حل له** اي زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون معه** بعد العقد **علي ما بقي من الطلاق** سوا اتصلت او عرفت بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد وجود خمسة شرايط** احدها **انقضا عدتها منه** اي المطلق **و** الثاني **تزوجها بغيره** تزوجا صحيحا **و** الثالث **دخوله** اي الغير **بها واصابتها** بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا **و** الرابع **بينونتها منه** اي الغير **و** الخامس **انقضا عدتها منه**

فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر

المولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن

من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعني ماخوذ من قول المصنف **واذا احلف ان لا يطا زوجته** وطا **مطلقا او مدة** اي وطيا مقيدا بمدة **تزيد علي اربعة اشهر فهو** اي الحالف المذكور **مول** سوا حلف بالله تعالي او بصفة من صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا **ويوجل لها** ان سالت ذلك **اربعة اشهر** حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي وابتداؤها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة **ثم** بعد انقضا هذه المدة **تخير المولي بين الفيئة** بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة **والتكفير** لليمين ان كان حلفه بالله علي ترك وطيها **و** بين **الطلاق** للمحلوف عليها **فان امتنع الزوج** من الفيئة والطلاق **طلق عليه الحاكم** طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له **والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي** وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوبة للزوج **فاذا قال لها ذلك** اي انت علي كظهر امي **ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا** من زوجته **ولزمته** حينئذ **الكفارة** وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله **والكفارة عتق رقبة مؤمنة**

لقوله تعالى تبتغي مرضات ازواجك والله لا يشترط في جوابهن فور العاقد
حسن الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك
امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال تعالى وازواجه

سليمة من العيوب ولو باسلام احد ابويها **سليمة من العيوب** المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا **فان لم يجد** المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام شهرين متتابعين** ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح **فان لم يستطع المظاهر** صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما **فاطعام ستين مسكينا** او فقيرا **لكل مسكين** او فقير **مد** من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق وان عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه **ولا يحل للمظاهر وطؤها** اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان

وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار **واذا رمى** اي قذف **الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف** وسياتي انه ثمانون جلدة **الا ان يقيم** الرجل القاذف **البينة** بزنا المقذوفة **او يلاعن** الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم **فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس** اقلهم اربعة **اشهد بالله انني لمن الصادقين**

الحا

فيما رميت به زوجتي الغائبة **فلانة من الزنا** وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال **وان هذا الولد من الزنا وليس مني** ويقول الملاعن هذه الكلمات **اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم** او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا **وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين** فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من سننه **ويتعلق بلعانه** اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة **خمسة احكام** احدها **سقوط الحد** اي حد القذف عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة **و** الثاني **وجوب الحد عليها** اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن **و** الثالث **زوال الفراش** وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه **و** الرابع **نفي الولد** عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب ولدها **و** الخامس **التحريم على الابد** فلا تحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد **ويسقط الحد عنها بان تلتعن** اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه **فتقول** في لعانها ان كان

لا يصح نكاح غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج جد بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوته ولانه ...

الصداق بفتح الصاد ويجوز كسرها وهو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع
قهرا كارضاع ويقال له مهر ولا صدقة قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
وقوله صلى الله عليه وسلم للمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان

ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم بتخويفه لها من عذاب الله
تعالى في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيكتفى عنه باشارة مفهمة ولا يبدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله
او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله
وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل

في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من
اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة
رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين
متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة او امة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة
اشهر وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
وغير

ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة وبرضاع
فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني
بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج لدون مهر المثل [illegible] مهر المثل او بغير نقد
البلد كما في [illegible] سواء [illegible] بلا مهر او سكت فيه [illegible]

وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي
من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بعد
طلاقها بقية انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حائضا فانما تنقضي عدتها بالطعن
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض
اصلا ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او آيسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت في اثناء الشهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا
طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل
اي في جميع ما سبق وبالاقراء ان تعتد بقرءين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة
ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف على المنصوص وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله
اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى

سواء في ذلك العدة والامة والمكاتبة والمبعضة وام الولد

الخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت أمة بإذن سيدها
وأطلق ويتعلق بكسبها ومال تجارتها وفيما لو اختلعت لزوجها بعين ويتعلق
بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى

وفي بعض الشروح قال عدتها ثلاثة أشهر وهو الأحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الأصحاب

فصل في الأحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدا أو لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بسببين أحدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المتن وإذا مات سيد الأمة إلى آخره السبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله **ومن استحدث ملك أمة** بشراء لا خيار فيه أو بإرث أو وصية أو هبة وغير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته **حرم عليه** عند إرادة وطئها **الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة** ولو كانت بكرا أو لو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة **وإن كانت من ذوات الحمل فعدتها** بالوضع وإذا اشترى زوجته سن له استبراؤها **وإن كانت** الأمة **من ذوات الشهور** فعدتها **بشهر** فقط وأما الأمة المتزوجة والمعتدة إذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فإذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ **وإذا مات سيد أم الولد** وليست في زوجية ولا عدة نكاح **استبرأت نفسها كالأمة** أي فتكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء

ولو استبرأ السيد منه الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال

فصل في أنواع المعتدة وأحكامها **ويجب للمعتدة الرجعية السكنى** في مسكن فراقها إن لاق بها **والنفقة** إلا ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤنة إلا آلة التنظيف **ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا** فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل النفقة للحامل **ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد** وهو لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وشرعا **الامتناع من الزينة** بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب وأما الفراش فلا تحرم والغطاء تحرم كذلك أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم ومصبوغ لا يقصد الزينة **والامتناع من الطيب** أي من استعماله في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم أما المحرم كالاكتحال بالإثمد الذي لا طيب فيه فحرام إلا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا إلا أن دعت ضرورة لاستعماله نهارا فيجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك فإن زادت عليها بلا قصد لم تحرم **ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت**

باب الخلع بضم الخاء مأخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والأصل فيه قبل الإجماع آية فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وأركانه خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وزوج وصيغة هو فرقة بين زوج وزوجة

كتاب الطلاق هو لغة حل
العقد وشرعا حل عقد النكاح
بلفظ الطلاق ونحوه
والاصل فيه قوله تعالى
الطلاق مرتان وقوله
صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال
ابغض الى الله من
الطلاق رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده
واركانه اربعة مطلق
وصيغة وقصد وزوجة

ونحو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا
لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها
الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام او كتان او بيع
غزل او قطن ونحو ذلك وتجوز لها الخروج ليلا
الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوها بشرط ان
ترجع وتبيت في بيتها وتجوز لها الخروج ايضا اذا
خافت على نفسها وولدها وغيره لكن مما هو مذكور
في المطولات

فصل

في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية
مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت
او ثيبا خلية او متزوجة **واذا ارضعت المراة
بلبنها ولدا** سواء شرب اللبن في حياتها او بعد
موتها وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له** اي الرضيع **دون
الحولين** بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين فلا اثر لارتضاعه تحريما
**والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفر
قات** واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما

فرع لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا افتى الشهاب الرملي برجوع
قوله ثلاثا لدخول الدار لا لطالق لانه اقرب مذكور ولان الاصل في الحمل للفظ
فيتعين الدخول ثلاث مرات لوقوع طلقة واحدة اهـ شبراملسي

قضى العرف بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن
الثدي تعدد الارتضاع **والرضيع يصير زوجها** اي المرضعة
ابا له اي للرضيع **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد **التزويج اليها**
اي المرضعة **والى كل من ناسبها** اي انتسب اليها بنسب
او رضاع **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزويج الى المرضع وولده**
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا **دون من كان في
درجته** اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه **او اعلى** اي
ودون من كان اعلى **طبقة منه** اي الرضيع كاعمامه
وتقدم فصل محرمات النكاح وما يحرم من النسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل

في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير
هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من
الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
ثلاثة اسباب القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله **ونفقة العمودين
من الاهل واجبة للوالدين والمولودين** اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه **واجبة**
على اولادهم **فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر والزمانة** او **الفقر والجنون** والزمانة مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل
له آفة فان قدروا على مال او كسب لا تجب نفقتهم **واما
المولودون** وان سفلوا **فتجب نفقتهم** على الوالدين
بثلاثة شرائط احدها **الفقر والصغر** فالولد الغني
الكبير لا تجب نفقته او **الفقر والزمانة**

فرع لو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع الثلاث لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع طلقة لان قوله لا كثير يقتضي القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع اهـ زيادي فرع [illegible]

فرع رجل اغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق انه لا يفتح لها ثم غاب عنها ثم رجع
وفتح لها الباب فهل يقع الطلاق اولا فاجاب شيخ الاسلام لا وقوع اهـ ع ش

فرع قال لزوجته تكونين طالق تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوع الطلاق في الحال فمتى يقع بمضي لحظة ام لا يقع اصلا لان ... الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شي افتى به ابن قاسم علي ابن حجر

فرع قال لزوجته انت طالق ثم سكت سكتة طويلة وقال لها زودتك طلقة ولم يقصد طلاقا فهل يقع عليه طلاق رجعي فقط ام ثلاث الجواب عنه بانه حيث لم يقصد بقوله الثاني زودتك الطلاق لا يقع عليه الا طلقة واحدة بقوله الاول انت طالق وله مراجعتها ما دامت العدة باقية ولم يكن بسببها

فالمعنى الفقير لا تجب نفقته **والفقير والجنون** فالمعنى العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة** فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم **بقدر الكفاية** ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة **ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون** فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج** ولما اختلف نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله **وهي مقدرة** وفي بعض النسخ **ان كان الزوج موسرا** ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم **فمدان** من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمراد **من غالب قوتها** والمراد من غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة **من الادم والكسوة ما جرت به العادة** في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت او شيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب **وان كان الزوج معسرا** فيعتبر

فرع قال ابن حجر لو قال طالق فهو من ترجمة الطلاق او كناية او لغو كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين الترجمة بان مفاد كل منها المترجم به ومنه واحد بخلاف هذا فان مفاد الحروف المنقطعة غير المنتظمة وهي التي بها الايقاع فاختلف المفاد فاذا قلنا قضية هذا الترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن هذا اللفظ الموقع مفهوم ما نطق به فصح قصد الايقاع به

ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم **مد** اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه **وما يتادم به المعسرون** مما جرت به عادتهم من الادم **ويكسونه** مما جرت به عادتهم من الكسوة **وان كان الزوج متوسطا** ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه **فمد ونصف** اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب لها **من الادم ومن الكسوة الوسط** ونحوه ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة **وان كانت ممن تخدم مثلها فعليه** اي الزوج **اخدامها** بحرة او امة له مستاجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمتها ان رضي الزوج بها **وان اعسر بنفقتها** اي المستقبلة **فلها الصبر** على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه **ولها فسخ النكاح** واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها **وكذلك** للزوجة فسخ النكاح **اذا اعسر** زوجها **بالصداق قبل الدخول** بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه

عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل او كبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة علي من عليه نفقته
اي الطفل واذا امتنعت الزوجة الي مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المراد انما
هو علي سن التمييز سوا حصل التمييز قبل سبع سنين
او بعدها ثم بعدها تخير المميز بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون
فالحق للاخر مادام النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي
حاشية النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبعة
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق
الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة
وان اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا
حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقيق
العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحد فلو اراد احدهما سفر حاجة كسفر حج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز او غيره مع
المقيم من الابوين حتي يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة فالاب اولي من الام بحضانته
فينزعه

فلا حضانة لكافرة علي مسلم والرابع والخامس العفة والامانة مع

فينزعه منها الشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز
فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها ي
اي السبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه
مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من
ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وخطا محض وعمد خطا
وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض وهو ان يعمد
الجاني الي ضربه اي الشخص بما اي شي يقتل به غالبا
وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشي وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي
الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في
نفس القتل او قطع اطراف مسلم واما نحو
الحربي والمرتد فحق المسلم فان عفي عنه اي عفي المجني
عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجب علي القاتل
دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان
تغليظها والخطا المحض وهو ان يرمي الي شي
كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي
بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان

فرع لو قال
علي الطلاق
الثلاث ما افعل
كذا وكذا فاذا
فعل الامر المحلوف
عليه هل يقع الطلاق
الثلاث اولا وهل
هو صريح او كناية
فاجاب ابن الصلاح
بعدم الوقوع وان
نوي به لانه صيغة
يمين او نذر ومثله
في الشرح المهذب ومثله
في المطلب عن الطوسي

تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين
يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى
الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف
دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي
وغيره والمراد بالعاقلة كل عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان
تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه
القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال

فصل

وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة
وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا
قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق
بلا يمين والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص على من
زال عقله بشرب مسكر متعمد في شربه فخرج
منه ما لو بان شرب ما ظنه غير مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتله
ولده وان سفل الولد قال ابن حجر ولو حكم قاض بقتل
والد

[illegible]

والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بجزء او صغر او طول او قصر مثلا وتقتل الجماعة
بالواحد ان كافاهم وكان بفعل كل واحد منهم لو انفرد
كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة ذكرها بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس كما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى
اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع
يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء
وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان
الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ولا يشترط مع هذا ان يقنع بها
مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه

[illegible]

واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي
ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان
الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة
بام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه
العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح
اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
على حر في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الحر الذكر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في
كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
وبالفاء وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل (خطأ)
والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض و
عشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او
عاقلته اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ
من غالب

من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد او القبائل
الى موضع المؤدي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها
وفي نسخة اخرى فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وهذا
على القول الجديد وهو الصحيح وفي القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب وينتقل الى اثني
عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء في ذلك الدية
المغلظة والمخففة وان غلظت على القديم زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر
الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع
احدها ان قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم
المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر
الحرم اي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم
بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا
تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على
النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية
حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من
الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة
اي حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشرة
بنو لبون ودية اليهودي والنصراني والمستأمن

والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما المجوسي
ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس
دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل
في قطع كل من اليدين والرجلين فتجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين اي في قطعهما بغير ايضاح فان حصل مع
قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية
ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي
كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين احول او اعور
او اعمش والجفون الاربعة وفي جفن كل منهما
ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لالثغ وارث والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية
وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي
الذاهب به من العينين اما اذهابه من احدهما ففيه
نصف دية ولا فرق في العينين بين صغيرة مع
كبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من
الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته
الدية
من

من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر
او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر
صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر السليم الحر وفي السن منه خمس من الابل وفي
اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي
جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها
الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية عليه
مائة عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان في الاظهر
ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية حرة غرة اي نسمة من
الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ
الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها
وهو خمس ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية
الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير فصل في احكام القسامة وهو

ايمان الدم وما واذا اقترن بدعوي القتل لوث بمثلثة
وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل علي صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه واليه هذا
اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية
صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها علي المذهب ٤
ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء بني بعد الافاقة
علي ما مضي منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت
القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استئناف
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تنفع القسامة
في قطع الطرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين علي المدعي
عليه فيحلف خمسين يمينا وعلي قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة
اي المخلة بالعمل والكسب فان لم تجد فصيام شهرين
ما لهما لا متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
بهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا
يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

انتهى

انتهى

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا
قوله والزاني علي ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في
نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصا صغير
ولا بصخر وغير المحصن من رجل وامراة حده مائة
جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام
الي مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولي ان يكون بعد الحد وشرائط الاحصان اربع
الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد علي صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد
محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة
ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق

لقدحده الي اخره كان اولي لبيع المكاتب والمبعض وام
الولد وحكم للواط واتيان البهايم كحكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطيه في دبره حد علي المذهب ومن
اتي بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ
الامام بالتعزير اداني الحدود فانه عزر عبدا وجب
عليه ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر
حرا وجب عليه ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه ادني التعزير حدكل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
علي جهة التعيير ليخرج الشهادة بالزنا واذا قذف
بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد
القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القا
ذف ابا او اما وان علا كما سياتي وشرايطه ثمانية
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو
ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذف
فهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس
في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا من الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد
الحر

وقد روي ابو جعفر
عن ابي عبد
الله بن ابي عن ابي
الرحمن الجليلي عن ابن
عمر مرفوعا لسبعة
لا ينظر الله اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم
ويقول لهم ادخلوا
النار مع الداخلين
الفاعل والمفعول به
والناكح يده وناكح
البهيمة وناكح
المراة في دبرها
والجامع بين المراة
وابنتها والزاني
بحليلة جاره والموذي
جاره حتي يلعنه الله
نقل من القسطلاني
علي البخاري في تفسير
سورة البقرة

الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا
احدها اقامة البينة سواكان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عنه
عن القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمي الرجل الي اخره
فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب حد ذلك الشارب
ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة
ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة والز
يادة علي اربعين في حر وعشرين في رقيق علي وجه
التعزير وقيل الزيادة علي ما ذكر حد وعلي هذا
يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب
ما ذكر والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا
يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين
ولا بيمين مردود ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان

او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط
القطع بالنظر للمسروق في قوله **وان يسرق نصابا**
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او
قيمته **من حرز مثله** فان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان محصنا كبيت
كفي لحاظ المعتاد في مثله وثوبه ومتاع ومنعه شخص
بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا
ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا و
شرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط
المسروق ماذكره المصنف بقوله **لا ملك له فيه**
ولا شبهة اي للسارق **في مال المسروق منه** فلا قطع
بسرقة مال اصله وفرع للسارق ولا بسرقة مال
رقيق مال سيده **وتقطع** من السارق **يده اليمنى**
من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى **فان سرق ثانيا**
بعد قطع اليمنى **قطعت رجله اليسرى** بحديدة ما
ضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم **فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى** بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت يده رجله اليمنى بعد خلعها

ويغمس

ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي **فان سرق**
بعد ذلك اي بعد الرابعة **عزر** وقيل يقتل صبرا
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ
فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو
مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخر القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع الطريق
وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله
ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافونه **ولم ياخذوا المال**
قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافونه
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله **وان قتلوا واخذوا المال**
اي نصاب السرقة فاكثر **قتلوا وصلبوا** على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله **وان اخذوا المال ولم يقتلوا** اي نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه **تقطع**
ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد
اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيمناهم يقطعان
فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي
بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله **فان اخافوا**
السبيل في الطريق **ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا** نفسا
حبسوا في غير موضعهم **وعزروا** اي حبسهم الامام
وعزرهم **ومن تاب منهم** اي قطاع الطريق **قبل**
القدرة من الامام عليه **سقطت عنه الحدود** اي

لو حلف بالطلاق لاي
تجتمع مع فلان فهجرت
الحالف محل فدخل
فلان المحلوف عليه
وسكت معه لا يحنث
الحالف لانه حلف على
فعل نفسه اهـ
شبراملسي اوسمعا

اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله
تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بعد
اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق بالتوبة
وهو كذلك **فصل** في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حرمه
بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي
حرمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حرمه
وقتل الصايل عليه ذلك دفعا للصيال فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او
مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته
دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان
فصل في احكام البغاة وهم اي البغاة
فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل
اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرائط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته
الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع

او يمنع

او يمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد
وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سائغ
اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما ينكرونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته
ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا بعد ازالة المظلمة
على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في
الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتى
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفر
قهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله
فصل في احكام الردة وهي افحش انواع
الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشي الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود
لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن دين الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله تعالى او كذب رسولا

من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (واستتيب) وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاول انه يسن الاستتابة
وفي الثاني يمهل (ثلاثا) اي الي ثلاثة ايام (فان
تاب) بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين علي الترتيب
بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله
النووي في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوء
(والا) اي وان لم يتب المرتد (قتل) اي قتله الامام ان كان حرا
بضرب عنقه لا باحراقه ونحوه فان قتله غير الامام
عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
(ثم) ذكر المصنف حكم النظر للغسل وغيره في قوله
(ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين)
وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المصنف فذكره هنا فقال (فصل
وتارك) الصلاة المعهودة الصادقة باحدي الخمس
(علي ضربين احدهما ان يتركها) وهو مكلف
(غير معتقد لوجوبها فحكمه) اي التارك لها (حكم المرتد)
وسبق قريبا بيان حكمه (والثاني ان يتركها) كسلا حتي
تخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلي) خلي سبيله من غير قتل وهو تعزير
للتوبة (والا) اي وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان
حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابر المسلمين ولا
يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه

كتاب

انه صح

كتاب احكام

(الجهاد) وكان الامر به في عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا
فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم
اهل ذلك البلدة الدفع للكفار بما يمكن منهم
(وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) احدها (الاسلام)
فلا جهاد علي كافر (والثاني البلوغ) فلا جهاد علي صبي (والثالث
العقل) فلا جهاد علي مجنون (والرابع الحرية) فلا جهاد
علي رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر
ولا مكاتب (والخامس الذكورية) فلا جهاد علي امراة
وخنثي مشكل (والسادس الصحة) فلا جهاد علي مريض
بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمي
مطبقة (والسابع الطاقة) للقتال اي فلا جهاد علي
اقطع يد مثلا ولا علي من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة (ومن اسر من الكفار فعلي ضربين ضرب)
لا تخيير فيه للامام بل (يصير) في بعض النسخ بدل يصير
يكون (رقيقا بنفس السبي) اي الاخذ (وهم الصبيان والنسا)
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثي والمجانين
وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين

وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء احدها القتل
بضرب عنقه لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال الاسرى من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم او اسرى ومشركون بمسلم يفعل
الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فاذا خفي
عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله
وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر
اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده
عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد
يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي
بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا
لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن
فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله
او بسبيه

بتخلية سبيلهم صح

او بسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان
سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى
كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على
دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
الكفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب
وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح
اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى
عبدا او حرا شرطه الامام له او لا والسلب ثياب القتيل
التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر
ان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو

الرضخ وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب
بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد**
ذلك اي بعد اخراج السلب منها **علي خمسة اخماس**
فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول **لمن**
شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم
يقاتل وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وان لم يقاتل وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال ويعطي الفارس الحاضر الوقعة وهو من
اهل القتال بفرس يهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطي الا لفرس
واحد ولو كان معه افراس كثيرة **وللراجل** اي الغانم علي رجليه
سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص **استكملت فيه**
خمس خصال اي شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم
له اي لمن اختل فيه شرط اما بكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثي او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا
شيء دون سهم يعطي للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة **علي خمسة اسهم سهم**
منه **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو الذي كان له
في حياته **يصرف بعده في المصالح** المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العساكر فيرزقون من اخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف

من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد
سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من
المصالح فالاهم وجوبا **وسهم لذوي القربى** اي قربى رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وهم بنو هاشم وبنو المطلب**
يشترك في ذلك الذكر والانثي والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين **وسهم لليتامى** المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثي
له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام **فصل** في قسمة
مال الفيء علي مستحقيه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم
استعمل في المال الراجع من الكفار الي المسلمين وشرعا هو
مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل وابل كالجزية
وعشر التجارة **ويقسم مال الفيء علي خمسة يصرف خمسه**
يعني الفيء **علي من** اي الخمسة الذين **يصرف عليهم خمس الغنيمة**
وسبق قريبا بيان الخمسة **ويعطي اربعة اخماسها** وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفيء **للمقاتلة** وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيعرف
الامام عليهم الاخماس الاربعة علي قدر حاجاتهم
فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة
نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله

الباقي يصرف

وفي مصالح المسلمين اي انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل
عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح والله اعلم

فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج
مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي
كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على وجه التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم
بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى
وشرائط وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ
فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته الجزية ان كان عقد له الامام حال افاقته واما اذا
لم يعقد له حال افاقته لا يؤخذ منه جزية او تقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية
على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمبعض والمدبر كالرقيق
والرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب كالمجوسي وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا

ايضا

وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داوود المنزل عليه واقل
ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويؤخذ اي يسن للامام اذا ماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ
من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول
ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام
ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو
بعد صحته اربعة اشياء احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم
برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم
احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي بان يؤووا من يطلع
على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا
في بلادنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم
ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف
لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر

دقول المصنف ويعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعًا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من
كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضي كلام الجمهور
الاول وعطف المصنف علي الغيار قوله وشد الزنار
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد علي الوسط فوق
الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك
كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام

الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا
علي اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان البري المأكول
الذي قدر بضم اوله علي ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلي العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
علي وجه مخصوص اما الحيوان المأكول البحري فيحل علي
الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته
كشاة توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في
اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة
اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المريء بفتح ميمه وهمزة اخره
ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الي المعدة والمريء تحت الحلقوم

ويكون

ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم
المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل
المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي يكفي في الذكاة
شيئان قطع الحلقوم والمريء فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز الاصطياد اي يحل اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر
وباز وشاهين في اي موضع كان جرح السباع والطير
والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط
تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
الجارحة والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم
تأكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تتكرر
الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها
ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجوع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها احدى الشروط لم
يحل ما اخذته الجارحة الا ان يوجد ما اخذته الجارحة
حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الذبح في الة
قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا تجوز التذكية
بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة
كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر

كل

وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاملة بذكاة امه فلا
تحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير
مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه
من بطن امه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان
حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرهما فصل في احكام الاطعمة
الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوانا ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع با
باحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ماله
ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر
ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر
قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من
خاف على نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد
به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما
السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبحته
ومبيتة

ومبيتنه سوا والثاني ما يؤكل فذبحته ومبيتة فلا
تحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم
يوم عيد النحر وايام التشريق الثلاثة تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها
واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الا
ضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضان
وهو ماله سنة وطعن في الثانية والثني من
المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة والثني
من الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة والثني
من البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة
والبقرة عن سبعة كذلك وتجزئ الشاة عن شخص
واحد وهي افضل من مشاركته في بعير فافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ
واربعة لا تجزئ في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها
ولو كان حصول العرج لها عند اضطجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها
ويجزئ الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزئ ايضا فاقد القرون

عن سبعة اشتركوا في التضحية بها

وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت
التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر
وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم
الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم
الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع
التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا ثلاثا قاله الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك
فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي
وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من
الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع
لحمها فلو اخره فتلف لزمه ضمانه وياكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق
بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة
واصلها

في الروضة شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم
على المضحي بيع شي من الاضحية اي جلدها ويحرم
عليه ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقمتين يتبرك المضحي باكلها
فانه يسن له ذلك فاذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل

في احكام العقيقة وهي لغة اسم
للشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف
والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المصنف
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخر للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود اما هو فهو مخير بين العق عن نفسه
ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقراء
والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها
واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من
عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه ما سبق في الاضحية

ويسن ان يوذن في اذن المولود اليمني حين يولد ويقيم
في اذنه اليسري وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك
به حنكه داخل فيه لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمي المولود يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع والله اعلم

كتاب

احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو
الاصل في المسابقة عليها من خيل او ابل جزما وفيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة اي
المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من
قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من
خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ولا يثبت فيه
او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر
من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه
معا وقد ذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر
المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا
لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخل بينهما محلل
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما

اخراجهما

بينهما محللا فان سبق بفتح السين كلا منهما المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه
وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب

باب الايمان

احكام الايمان والنذور
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما
يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة
من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في
الفصل بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف
او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر
من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزم ولا شي في لغو
اليمين وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير
ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل
شيئا كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد
الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل

وتبيله له في النكاح ومن حلف ان لا يفعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لم يلبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل
يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا اي الحالف ايضا
وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشيا
احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد اي رطلا
وثلثا من حب غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير
الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا
ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه
فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امراة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه
ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من
الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة
ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل

في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر
اللجاج

اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا
النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا
يعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق
والثاني ان يعلقه على شي واشار اليه المصنف بقوله
والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مريضي او كفيت
شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتين
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر
المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح
او فعله كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه
من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب
او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على

الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاؤه
وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى و
الشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا
يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس
عشر وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام
فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قاله الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة
فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا
يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني
والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه ام لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة
ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان
ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشي لا شبهة له فيه والسابع معرفة الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا
احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه
في ا

في المسالة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع
فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي
عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان يختل
نظره وفكره اما لكبر او لمرض او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد
صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن هناك موضع معتاد
ينزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا حاجب وفي بعض
النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلثة اشيا
احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه

ان اسنو با شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس و الثاني
التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر
و الثالثة اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فانه كانت
الهدية في غير اهله لم تحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو في
محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم
عليه قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع و في بعض النسخ احوال عند و في بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند
المرض ومدافعة الاخبثين اي البول
والغايط وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل حال
يسو خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسأل وجوبا اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي
من الدعوى الصحيحة وشرط ان تكون معلومة بان يفصل
المدعي ما يدعيه كقوله قتله عمدا او خطا او شبه عمد
افرادا او شركة وان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى
هبة شي حتى يقول وقبضته باذن الواهب ويلزمه
التسليم وان يكون المدعى عليه معينا فلو قال قتله
احد هولا لم تسمع لابهام المدعى عليه وان يكون
كل من المدعي والمدعى عليه مكلفين ملتزما للاحكام
فلا تصح

النعاس ... الطبيعة ... قبل الدماغ تغطي العين والاتصال الى القلب فان وصلت له كانت نوما الخ

فلا تصح دعوى على صبي ولا مجنون ولا حربي لا امان له ولا
دعوى عليهم وان لا ينا قضها دعوى اخرى فلو ادعى على احد
افرادا بالقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى
الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره
وتسمع الدعوى ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها
وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان
اقر بما ادعاه عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك
رجوعه وان انكر ما ادعى عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعى عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف
المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل
من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجايز كان
يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله
عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض
النسخ ولا يعنت شاهدا اي لان يقول القاضي له كيف
تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن
اي من شخص ثبتت عدالته وان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية
قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من
يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة

ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستر كاحق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها يشترط فيها عدلان واذا ارتاب في الشهود ... [illegible]

العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه
والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل
ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند القاضي
المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص
على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له
مال حاضر قضاه القاضي عنه وان لم يكن له مال حاضر وسال
المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه
لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا
الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك
بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان
وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت
له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم

فصل في احكام
القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم قسما بفتح
القاف الشيء

بيان في الاحكام

الاولى

القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق ويفتقر القاسم
المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه المصنف بقوله
فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضيا اي الشريكان بمن يقسم
بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القسم الى ذلك اي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
ليتعين لكل نصيب منها الواحد من الشركاء وكيفية الاقراع
ان يؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء مميزا عن غيره منها
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب اسم الشركاء في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من
خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء
فتخرج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزاء
الشركاء فتخرج رقعة على اسم زيد مثلا على اسم خالد ويعطى

ثم

الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي الا تنقسم بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات
او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض
مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمس مائة ولابد في هذا
النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اي المال المقوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في
التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه
حال حكمه ان كان مجتهدا واذا دعي احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا
قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح

فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع
المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف
عدالتها وان لم يكن له بينة فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافق

يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف
حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه
بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول
له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان
الذي في يده له وان كان في يديهما او لم يكن في يد واحد
منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف
على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع
والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ
فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير ومن
حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على
البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم انه غيره
فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس

شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر لكل فرد منها فلا
تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكورة في المطولات والثالث
ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان
كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ مومنا عند
الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق
حسن اي بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا
تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسره
المصنف بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة الله تعالى

حقوق الادميين صح

ومن هذا

ومن
هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة
لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور
ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد
واحد ويمين فانها تكون تتمة بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله
ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلفه يمين الرد في الاظهر
وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع واعلم
انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما
حقوق الله فلا يقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربع
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم لاجل الشهادة فلو
تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل
واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره
من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها
شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها
ان يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى

الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما تثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج البصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود به على المضبوط وصورته ان
يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه
ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى
به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض
ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها
ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في
التجارة ومكاتبه والله اعلم

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ
اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك
جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق
او محرر

او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في
الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو
ذلك واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان
البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا
اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سرى العتق الى باقيه اي العبد اي الى ما ايسر به
بالسراية من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية
في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر
هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب
يليق به وعن مسكن يومه وكان عليه اي المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك
من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل

في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم
التعصيب عند عدمه وسبق معنى التعصيب في
الفرائض وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق

واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان
على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه
او منه اولاده وعتقاؤه به ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت
حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا
عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك
بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر
في حال حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون
اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
قيمته او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى

حال
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة
سيده حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي
لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم
وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة
وكان كل منهما مامونا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي
به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقوله
السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد
في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم
دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عند اداء النجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء
النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد
المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه مال
يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء
ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من
جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في
يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب

او بعضه صح

التصرف فيما فيه قيمة المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل
السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد
صحة كتابة عبده ان يحط اي يحط عنه من مال الكتابة
ما اي شيء يستعين به على اداء النجوم للكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد العقد
الموضوع عنه من جهة السيد

فصل

في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما تجب
فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي
وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من
نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطء وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد
كافرا

كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها ولو مات السيد ولو بقتلها له عتقت
من راس ماله وكذا اعتق اولادها قبل دفع الديون التي
على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد ان ولدته بعد استيلادها
وكذا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق بعتقها ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح
او زنا واحبلها فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر بشخص
بحرية امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها واذا اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنه امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه
قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطئ بالنكاح الامة الموطوءة بعد ذلك لم تصر ام ولد له
بالنكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء بعتق الله
له من النار وليكون سببا له في دخول الجنة دار الابرار وهذا
اخر شرح الكتاب بغاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة
يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه
حسن وليكن ممن يدفع السيئة بالحسنة اي بالتي
هي احسن وان يقول من اطلع فيه على
فوائد من اجاب الخيرات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله بحسن النية

٩٦

في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم
المنان الموفق على الاسلام والايمان

بجاه نبيك سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين محمد ابن
عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم السيد الكامل القاسم المغانم
والحمد لله الهادي سبلنا وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم اجمعين وسلام
على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
امين امين
ام ام
ام

وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك سابع عشر ايام من
شهر محرم الحرام [illegible] على يد كاتبه الفقير [illegible] المرحوم العالم
العلامة الشيخ عبد الله النجار [illegible]
ودعا له [illegible] لمن قراه او حضره او كتبه ودعى له بالمغفرة ولجميع
المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
امين امين امين
ام ام ام
١٠١